

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختاره أبو بكر في خلافه والمصنف في المغني .

فعلى هذا يفسخه الحاكم على الصحيح من المذهب .

وقاله القاضي في المجرد والتعليق والجامع الصغير وبن الزاغوني وأبو الخطاب والمصنف والمجد والشارح والناظم وغيرهم .

وقدمه في الفروع وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال بن خطيب السلامة في نكته هذا المشهور .

وقال القاضي أيضا في المجرد وبن عقيل في الفصول يفسخه كل واحد من الزوجين أو من جهة الحاكم .

وهو صريح في أن للزوجين الفسخ بأنفسهما .

وقاله في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

قال الزركشي ولعلمهم أرادوا بإذن الحاكم .

وعن أبي بكر يطلقانها حكاة عنه بن شاقلا .

قلت هذا أحوط .

قال بن خطيب السلامة في نكته فعلى هذا هل ينقص هذا الطلاق العدد لو تزوجها بعد ذلك

ينبغي أن لا يكون كذلك لأنه لا يتيقن وقوع الطلاق به .

وعنه النكاح مفسوخ بنفسه فلا يحتاج إلى فاسخ ذكره في النوادر .

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية بن منصور ما أرى لواحد منهما نكاحا وقدمه في التبصرة

وقال بن أبي موسى يبطل النكاحان وهو أظهر وأصح .

والرواية الثانية من أصل المسألة يقرع بينهما اختارها النجاد والقاضي في التعليق

والشريف وأبو الخطاب والشيرازي .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والزركشي